فضير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين
كانوا يرمون بموتات بعض المومنين فقاله ويشمل هذا التزهيد كل من
فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او احتقار ومزاح لما فيه من التقريع
والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي البيلاكرين لغيره يسوا وقد قرن
خفية تشبيها برمي الليل **تنبيه** قد تكون معنى الحديث ومعرفة سببه
على بعض عظما الروم فاتى من الخيط والخيط مما يتعجب منه حيث قال
عقيب سياق الحديث يعني من ذكر المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص
الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب
ورود الحديث وافقا في الليل وفي قوله رعانا استعارات حلتية وتبعية
الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه **حم** وكذا القضاعي **من ابي**
هريرة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان
وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني
عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقد على سطح لاحد ليس له فمات فقد مه هدر
من روع مسلما اي افزعه واخافه كان اشار اليه بخوسيف او سكين
ولو هازلا او لاعبا له بمثل هذا **ايومن الله تعالى روعته**
اي لم يسكن الله تعالى قلبه **يوم القيامة** حين يفزع الناس من هول
الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه مما يخيفه ويرعبه
جزاوفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في
المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب النفسي ومنه اخذ
الشافعية ان المالك يحرم عليه اخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه
لان فيه ارعابا له يظن خيانته كما قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين
كونه جادا او هازلا او مزحا وجرى عليه التركشي في التكملة نقلا عن
القواعد فقال ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد
جاء في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم انجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا **تنبيه** ما ذكر من معنى هذا
الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا انجه السمع
وينبو عنه الطبع فقال المعنى ان من افزع مومنا او خوفه بان قال له
لم تومن بالله اي مما حد رسالة الايمان المنجي ولا ينفعك هذا الايمان ولا
انه امن بالله وعنده يوم القيامة اي لكون خصمه واخوفه بالنار يوم
القيامة قال هذا على تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله للنفي
كما هو الظاهر ويحتمل ان تكون للاستفهام اي الغلم لاي شقي يومن بالله

والايمان

والايمان بالله لا بد ان يكون علم وجه يعتد به في الاخرة ولا فايدة في ايمان كايمان
هذا وقوله لم يومن بالله يجوز ان يكون يا ابت الفوقية او ياليا التحتية
الرهط كما مر وهو عجب **ومن سعى بمومن** الى سلطان ليوذيه **اقامه**
الله تعالى يوم القيامة فذل وخزي **يوم القيامة** قال السعاية حرام بل قضية
الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طايفة بان من سعى بانسان
الى سلطان ليغرمه شيا فغرمه ربح به على المساعي لشاهد ربح وكما
لو قال هذا الزبيد بل لعمرو لكن الارجح عند الشافعية خلافه لفقهام الكارق
وهو انه لا يجب من الساعي شرعا **هب عن انس** بن مالك ثم قال اعني
البيهقي تفرد به مبارك بن سحيم بن عبد العزيز بن صهيب عن انس
ومبارك هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف
له حديثا صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره
من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها ليس بقيد
كذا ذكره السبكي فيما اشكل وتمم عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل
بمجرد زيارة القبور من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة فيه **وجبت**
له شفاعتي اي سوالي الله له ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له خصوصه بمعنى ان الزايرين يخصون
بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما او لاخصوصا او المراد يفردون بشفاعة
عم بحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بحسب الزيادة
او المراد بزيارته يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة وفايدة
البشر بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه اذ لو اختص
فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يتبين لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده
كاف في نيلها وعلى الاولين يحمل هذا الاضمار والحاصل ان اثر الزيارة اما
الموت على الاسلام مطلقا لكل زاير واما شفاعة تختص الزاير فرض من
العامة وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لما اذ الملايكة وغيرهم
يشفعون فللزايرين نسبة خاصة في شفع هو فيه بنفسه والشفاعة
تعظم بعظم الزايرين وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على مالك حيث كره ان يقال
زرنا قبر النبي **هب** وكذا الدارقطني **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن
القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال
البصري قال العقيلي لا يتابع عليه وقال ابن القطان
فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه
موسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم

Copyright © King Saud University